الأنباء
الاحد 7 ديسمبر 2014

اقترح قانونا حول حقوق المريض في ظل نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية وفقا لمعطيات الطب الحديث

عسكر: يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية أن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بشأن حقوق المريض مع اعطائه صفة الاستعجال، وجاء في الاقتراح ما يلي:

الباب التمهيدي: تعريف الحق في العناية الطبية

المادة الأولى

للمريض الحق، في إطار نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الكاملة والمناسبة لوضعه، وفقا لمعطيات الطب الحديث، على أن يشمل مفهوم هذه الحماية الوقاية، والعلاج، والتأهيل، والتثقيف.

الباب الأول: الحق في الحصول على المعلومات

المادة الثانية

يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية أن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي. وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها.

ويقتضي في حال طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان.

فيما عدا حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجري مع الشخص المريض على انفراد. ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، ومتكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته.

كما يقتضي تسليم المريض ملفا مكتوبا يحتوي على هذه المعلومات، خصوصا في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة سبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم ويبين الرأي الذي اتخذه المريض في ملفه الطبي.

عسكر العنزي

خلال فترة تلقي العلاج يجوز للمريض أن يعين خطياً شخصاً موضع ثقة تتم استشارته في حال أصبح المريض نفسه في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته

ويوقع المريض شخصيا على استمارة موافقة معدة سلفا عند الاقتضاء، في حال كانت طبيعة التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضروريا.

كما أن توقيع المريض على هذه الاستمارة لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه.

المادة الثالثة

في حال أراد المريض أن يكتم عنه تشخيص أو توقع طبي خطير، يجب احترام إرادته والإشارة إلى ذلك في ملفه، ويستطيع المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه ويتابع الاطلاع على مراحل العلاج وإذا تبين أن معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج، يمكن أن يضطر الطبيب استثنائيا إلى تقنين المعلومات التي يعطيها، من أجل مصلحة المريض العلاجية.

المادة الرابعة

يزود القاصرون بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقا لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما أن يزود ممثلوهم القانونيون بها. ويحق للأوصياء على الراشدين الحصول على المعلومات المناسبة.

المادة الخامسة

يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة الصحية المعنية والأطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف.

الباب الثاني: ضرورة الموافقة على العمل الطبي

المادة السادسة

لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة. ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، كما يجب أن يقررها المريض بحرية ويتمكن من التراجع عنها ساعة يشاء. كذلك، يجب أن تجدد هذه الموافقة من اجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظا مسبقا، إلا في حالتي الطوارئ والاستحالة. ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطيا للعمليات الجراحية الكبيرة، كذلك، يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة كالإجهاض، واستئصال الأعضاء وزرعها، والمساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.

المادة السابعة

يستطيع أي شخص مريض أن يرفض عملا طبيا أو علاجا معينا، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة. والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، ويستطيع أن يقترح على المريض استشارة طبيب آخر. أما في حال رأى انه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقا للشروط التي يحددها المريض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفيه من مسؤولياته.

المادة الثامنة

خلال فترة تلقي العلاج يجوز للمريض أن يعين خطيا، شخصا موضع ثقة تتم استشارته في حال أصبح المريض نفسه في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته وبتلقي المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، ويتمتع هذا الشخص المعين خطيا بالحق في البقاء على علم بوضع المريض الصحي، لاسيما إذا أدخل هذا الأخير العناية الفائقة. ولا ينطبق هذا التدبير على القاصرين ولا على الراشدين الخاضعين للوصاية.

المادة التاسعة

عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، لا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج، من دون استشارة الشخص المعين المشار إليه في المادة السابقة أو العائلة، إلا في حالتي الطوارئ أو الاستحالة.

كذلك ينبغي السعي للحصول على القاصرين أو الراشدين الخاضعين للوصاية، في حال تبين أن درجة نضوج القاصرين منهم أو القوى العقلية التي يتمتع بها الخاضعون للوصاية، تجعلهم مؤهلين للتعبير عن إرادتهم في المشاركة في اتخاذ القرار، غير أن هذا لا ينفي ضرورة أن يعبر ولي النفس أو الأوصياء عن هذه الموافقة أو أن يؤكدوها قانونيا.

لكن، في حال كانت صحة القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية، أو سلامتهما الجسدية، ستتعرض للخطر بسبب رفض ممثلهما القانوني، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى لجنة طبية ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.

المادة العاشرة

يتطلب فحص المريض في إطار التعليم السريري، موافقة هذا المريض المسبقة، غير أن موافقة المريض على أن يفحصه طبيب تعتبر مفترضة أصلا بمجرد إدخاله مستشفى حكوميا، إلا في حال أعلن المريض عن عدم موافقته على هذا الإجراء لدى إدخاله المستشفى.

المادة الحادية عشرة

لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، فإن مشاركة شخص خاضع للمعالجة في بحث سريري ذي فائدة علمية، أو في اختبار للأدوية تقتضي أن يوافق عليها خطيا، علما أن هذه المشاركة يجب ألا تتسم بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده، كذلك تفترض ألا تنطوي على أي خطر فعلي متوقع على صحته، بل أن يكون لها فائدة علاجية لهذا المريض بالتحديد أو الأشخاص الذين يعانون نفس مرضه وفي سنه، وكل ذلك بموافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي في كلية الطب في جامعة الكويت.

وفي حال كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، تتطلب هذه المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص موضع ثقة يعينه المريض أو عائلته، أما مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، فتتطلب موافقة (ولي النفس أو الوصي) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادرا على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.

الباب الثالث: في احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها

المادة الثانية عشرة

لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.

وفي حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزما بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج.

ويعاقب كل من أفشى سرا مؤتمنا عليه بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 200 دينار وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

المادة الثالثة عشرة

تقتصر المعلومات المعطاة لشركات التأمين، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف.

المادة الرابعة عشرة

في حال التوصل إلى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

الباب الرابع: الحق في الاطلاع على الملف الطبي

المادة الخامسة عشرة

لكل مريض خاضع للعلاج في مؤسسة صحية ملف طبي يفتح إلزاميا يحتوي على الوثائق الموضوعة لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه، وهذه الوثائق هي تحديدا: بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات الجراحية أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المريض الصحي وتقارير المتابعة اليومية.

كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعة في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي التالية: تقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة له لدى خروجه.

المادة السادسة عشرة

يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصرا أو خاضعا للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته، التي يملكها أفراد المهن أو المؤسسات الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي. وبناء على طلبه الموجه إلى مدير المؤسسة الطبية المعنية أو الطبيب المعني، يمكنه الحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية. ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكانه أو أن يطلب نسخة عن الوثائق على حساب المريض.

المادة السابعة عشرة

في حال وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي طالما إنها ضرورية لتسمح لهم بمعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم، إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك.

المادة الثامنة عشرة

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية، عند مخالفة أي من مواد هذا القانون تطبق أحكام المواد 39، 40، 41 من المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 المشار إليه.

المادة التاسعة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي: أوضحت المادة 1 من المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما توصيفا لمهنة الطب البشري، واقتصرت في البند الثامن منها على إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطله عن العمل، وحيث إن العمل الطبي يعتبر من الأعمال الإنسانية السامية ويتطلب الدقة في التوصيف.

لذا رؤي وضع تدخل تشريعي ليضمن هذه الدقة في حياة المريض، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون في أربعة أبواب تضمنت المادة الأولى في الباب التمهيدي منه على تعريف الحق في العناية الطبية، وجاءت المواد من الثانية إلى الخامسة في الباب الأول ببيان الحق في الحصول على المعلومات الطبية اللازمة للعلاج والتشافي للمريض أو ممثليهم القانونيين، وتحدثت المواد من السادسة إلى الحادية عشرة في الباب الثاني منه عن ضرورة موافقة المريض على العمل الطبي تبعا لحالته المرضية واشتراطاتها.

وجاء الباب الثالث في مواده من الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة لينص على احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

كما بينت مواد الباب الرابع الخاص بحق الاطلاع على الملف الطبي وذلك من المادة الخامسة عشرة إلى المادة الثامنة عشرة التي نوهت إلى تطبيق أحكام القانون رقم 25 لسنة 1981 المشار إليه فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية والمدنية لمخالفة هذا القانون.

يمنح العاملون الكويتيون المنقولون مكافأة استحقاق تعادل الراتب الشامل لشهر عن كل سنة

دشتي يقترح تعديل قانون تحويل «الكويتية» إلى شركة مساهمة: 3٪ من أسهم الشركة تذهب للعاملين فيها و2٪ لاكتتاب الموظفين

قدم النائب د. عبدالحميد دشتي اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون 2008/6 والقوانين اللاحقة له بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية الجديد وتعديلاته، جاء كالتالي:

بعد الاطلاع على أحكام الدستور الكويتي، والاطلاع على القانون رقم 2008/6.

يتم تعديل بعض مواد القانون رقم 2008/6 على النحو التالي:

يتم تعديل الفقرة "ج" من المادة الرابعة لتصبح كالتالي:

نسبة 3٪ تمنح للعاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على التطبيق، ونسبة 2٪ يكتتب فيها الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ـ من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء ـ وما لم يكتتب فيه من هذه النسبة يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة، ولا يحق للمساهمين الذين آلت اليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل.

د. عبدالحميد دشتي

وتطرح الاسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند «ج» اعلاه للاكتتاب العام وفقا لأحكام البند «د» من هذه المادة.

يتم تعديل الفقرة الثالثة من المادة الخامسة لتصبح كالتالي:

عند انتهاء مدة العقد مع الشركة أو عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الذين اختاروا العمل بالشركة يطبق عليهم أحكام البند 1 من المادة السادسة من هذا القانون.

تتم إضافة البند 6 إلى المادة الخامسة من القانون بالنص التالي:

يمنح العاملون الكويتيون المنقولون للشركة الجديدة مكافأة استحقاق تعادل الراتب الشامل لشهر عن كل سنة خدمة بالمؤسسة بحد أدنى ستة أشهر وبحد أقصى 18 شهرا.

تتم إضافة إلى البند 3 من المادة السادسة النص التالي:

واستثناء من البندين 5 و7 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما، كما يستثنى من شروط الجمع بين المعاش التقاعدي والمرتب.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.

يتم تعديل المادة الثامنة ليصبح نصها كالتالي:

يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالجمع بين المزايا المقررة لهم وفقا للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقا للمواد السابقة.

يتم تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكررا ليصبح نصها كالتالي:

ويكون موعد تقديم رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها خلال 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة التفسيرية لمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام القانون 2008/6 والقوانين اللاحقة في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة كما يلي: حرص المشرع الكويتي على مواكبة اتجاه الدولة إلى رفع شأن الموظف الكويتي في القطاعين العام والخاص بصفة عامة، فكان هذا التعديل الذي ينظم حقوق العاملين الكويتيين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بعد تحويلها لشركة مساهمة وفق أحكام قانون الشركات التجارية الجديد وتعديلاته بحسبان أنها شركة مساهمة مقفلة في أسهم الشركة حيث حدد نسبة 3٪ منها للعاملين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة على أن تتحمل الدولة الأعباء المالية على ذلك التطبيق كما حدد نسبة 2٪ يكتتب بها من يرغب من الموظفين السابقين ممن انتهت خدماتهم بمؤسسة الخطوط الجوية غير المشمولين بهذا القانون وما لم يكتتب من هذه النسبة يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة.

كما حدد المشرع (التعديل) مكافأة استحقاق للعاملين الكويتيين المنقولين للشركة الجديدة تعادل الراتب الشامل لشهر عن كل سنة خدمة بالمؤسسة وبحد ادنى ستة أشهر وبحد أقصى 18 شهرا.

كما أورد المشروع استثناء من البندين 5 و7 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة عند بلوغ مدة الاشتراك المدة المنصوص عليها فيهما.

استفسر عن عجز الوزارة المختصة في رقابة الميزانية

الفضل يسأل عن ميزانية اتحاد الكرة وتقارير مدققي الحسابات

وجه النائب نبيل الفضل سؤالا الى وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود ، جاء فيه:

اعتاد الاتحاد الكويتي لكرة القدم التذرع بعدم وجود المال الكافي لدفع الرواتب أو الصرف على المعسكرات الرياضية أو لتسيير أمور المنتخب الكويتي لكرة القدم. ولكنه بالرجوع للميزانيات السنوية التي تبين إيرادات الاتحاد من الأموال التي سلمت إليه من الهيئة العامة للشباب والرياضة يتبين أن الاتحاد لديه فائض مالي، وفقا للآتي:

- في السنة المالية 2011/2010 بلغ اجمالي الأموال التي يملكها الاتحاد 2,114,634,911 د.ك.
- في السنة المالية 2012/2011 بلغ اجمالي الأموال التي يملكها الاتحاد 718,962,872 د.ك.
- في السنة المالية 2013/2012 بلغ اجمالي الأموال التي يملكها الاتحاد 21,730,000 د.ك.
- في السنة المالية 2014/2013 بلغ اجمالي الأموال التي يملكها الاتحاد 1,699,887,000 د.ك.
- في السنة المالية 2015/2014 بلغ اجمالي الأموال التي يملكها الاتحاد 767,391,371 د.ك.

وتلك الأموال الموضحة سالفا لا تشمل ما تقاضاه الاتحاد من دعم سمو الأمير حفظه الله والبالغ مليوني دينار كويتي، ولا تشمل كذلك مبلغ 600 ألف دينار دفعتها شركة قيفا لموسم 2014/ 2015، ولا تشمل إيرادات الاتحاد من النقل التلفزيوني، ولا تشمل إيرادات الاتحاد من مبالغ العقوبات.

لذلك، فإن ادعاء الاتحاد أن الميزانية المصروفة له لا تكفي وأنه لا يوجد دعم يصبح تخرصات وادعاءات مرسلة.

بناء على ما سبق:

1 ـ يرجى تزويدي بكل تقارير مدققي الحسابات لدى الوزارة المختصة وتقارير ديوان المحاسبة بشأن ميزانيات الاتحاد الكويتي لكرة القدم والحسابات الختامية لتلك الميزانيات عن السنوات المالية من 2011/2010 حتى 2015/2014.

2 ـ ما سبب عجز الوزارة عن الرقابة على ميزانيات الاتحاد الكويتي لكرة القدم في ظل ما يدعيه الاتحاد من قلة السيولة المالية لديه وعدم كفاية الأموال له؟

3 ـ هل سجلت الوزارة أو ديوان المحاسبة أي ملاحظات على وجود مخالفات مالية قام بها الاتحاد الكويتي لكرة القدم؟

4 ـ ما رد فعل الوزارة تجاه المخالفات المالية للاتحاد ان وجدت، وهل تمت احالة المتسببين في هذه المخالفات إلى النيابة العامة؟

5 ـ وفي حال عدم خضوع اتحاد كرة القدم لديوان المحاسبة، يرجى تزويدي بالرأي القانوني أو (الفتوى) من إدارة الفتوى والتشريع والذي يفيد بعدم خضوع اتحاد كرة القدم للرقابة والتدقيق (من قبل مدقق الديوان/ أو مدقق مالي).

نبيل الفضل